

مرسوم تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير

**مرسوم رقم 2.84.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة
تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من
الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير¹.**

ان الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها؛

وبناء على الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى وزير المالية ان يتخذ بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر قرارات بتغيير أو وقف استيفاء المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3715 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)، ص 61.